

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الفروع فقال يرجع قيل ببقية حقه وقيل بأجرة المثل .
فعلى المذهب هل يرجع به دفعة واحدة أو يستحقه يوما فيوما فيه وجهان وأطلقهما في
الفروع .
أحدهما يرجع يوما بيوم .
قلت وهو أولى وأقرب إلى العدل وذكره القاضي في المجرد .
قال المصنف والشارح وهو الصحيح .
والثاني يستحقه دفعة واحدة قاله القاضي في الجامع \$ فائدتان .
إحدهما موت المرضعة وجفاف لبنها في أثناء المدة كموت المرتضع في الحكم على ما تقدم
وكذا كفالة الولد مدة معينة ونفقته .
لكن قال في الرعاية لو مات في الكفالة في أثناء المدة فإنه يرجع بقيمة كفالة مثلها
لمثله .
قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وفي اعتبار ذكر قدر النفقة وصفتها
وجهان .
قال في الرعاية الكبرى فإن صح الإطلاق فله نفقة مثله وقطع به في المغني والشرح .
الثانية لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكفله فأبت أو أرادته هي فأبى
لم يلزما وإن أطلق الرضاع فحولان أو بقيتهما .
قوله وإن خالغ الحامل على نفقة عدتها صح .
وسقطت هذا المذهب نص عليه .
قال في الفروع ويصح بنفقتها في المنصوص